

وفاء القرض وتغير القيمة، دراسة تأصيلية نقدية

أنيس الرحمن منظور الحق¹

الملخص

مما لا شك فيه أن القرض له منزلة عظيمة. ومكانة رفيعة وجلييلة في الإسلام لاحتياج الناس إليه. وكان دوره منحصرًا في المطالب والحاجات الأساسية للحياة، وقد تطورت وتنامت حاجة الناس، وتعدى أثرها، حتى صار القرض يلعب دورًا بارزًا وحيويًا في الحياة الاقتصادية بما يقوم به من تحويل مشروعات اقتصادية واجتماعية. والوفاء بالقرض وبغيره من العقود من الإيمان ولوازمه؛ لذلك عظم سبحانه شأنه، وأمر المؤمنين به، وحثهم على التحلي والتمسك به. ومشكلة البحث: تتمثل في أن القرض بعد أن ثبت في ذمة المقترض - إذا تغيرت قيمته رخصًا أو غلاء، وحل أجل وفائه، فهل يفني به المقترض باعتبار تغير قيمته أو لا اعتبار له، بل يفني بمثله دون النظر إلى تغير قيمته؟ وأسئلة البحث هي: ما حقيقة وفاء القرض؟. و ما موقف القرآن والسنة وموقف الفقهاء من المذاهب الاجتهادية المختلفة من وفاء القرض وتغير القيمة؟ و هل يكون وفاء القرض بمثله أو بقيمته؟ و أما أهداف البحث فهي: الوقوف على حقيقة وفاء القرض، وتغير القيمة، وما يتعلق بها من مسائل. و بيان موقف القرآن والسنة، وموقف الفقهاء من وفاء القرض في حال تغير القيمة. و تحقيق وفاء القرض بمثله أو بقيمته في الأوراق النقدية. ومنهج البحث: اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي مع التحليل و المناقشة، بحيث استقرأ موقف القرآن والسنة من وفاء القرض في حال تغير القيمة، واستقرأ آراء الفقهاء في وفاء القرض في حال تغير القيمة وأدلتهم، مع تحليلها ومناقشتها، واستنباط القول الراجح منها، وتحقيق وفاء القرض بمثله أو بقيمته في الأوراق النقدية. وأما نتائج البحث فأهمها أن الوفاء هو إتمام الإنسان ما التزم به من حقوق وواجبات. والقرض هو عقد يفيد تملك مال يثبت العوض عنه في الذمة لآخر على أن يرد بدله، أو عينه إذا كان على صفته. وموقف القرآن والسنة أن وفاء القرض بمثله دون الزيادة والنقص. وموقف الفقهاء من وفاء القرض في حال تغير قيمة الدينير والدرهم هو وفاء القرض ورده بمثله وجوبًا قدرًا وصفة، سواء رخصت أم غلت، وبالنسبة للفلوس فقد ترجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن وفاء الفلوس وردها في القرض يكون بالمثل عددًا دون النظر إلى قيمتها.

الكلمات المفتاحية: القرض، الاسترداد، القيمة الفعلية، القيمة المحتملة، الوفاء بالقرض، الذمة

¹ أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. <anisur.rahman@mediu.edu.my>

Debt redemption and the value changing, Founding Critical study

Anisur Rahman

Abstract

Debt has significant role in Islam due to its necessity in the life of people; individuals and societies, as it is also means of solving financial problems. Moreover, debt and related issues have evaluated and still developing and taking various forms to facilitate and have great impact in nowadays life socially and economically. Because of all those mentioned factors Islam has paid vital attention to the issue of debt, as it is means of cooperation. Islam has also urged debtors to pay the debt taken back to creditors. This paper aims at answering question of paying debt back in case the exchanging rate or value of the money is changed; must it be paid in the value of the money in day of taking debt or it should be paid in the value of the money at the day of paying and returning the debt? The paper is studying this issue under light of Qur'anic and prophetic tradition guidance, as well as views and stands of Muslim jurists. The researcher has followed inductive approach and analytical method to highlight Muslim scholars and jurists point of view in a comprehensive way. Among the findings of the paper is that the debt should be paid in a value of the money in the day of taking debt not in the value of the money at the day of paying and returning the deb, this is the view of mass majority of Muslims scholars and jurists and it is the most credited view to the view of the researcher.

Keynotes: qardh, redemption, actual value, potential value, financial ethics

المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70 - 71].

أما بعد:

فإن هذه الدراسة دراسة تأصيلية وفقهية لحل مشكلة تغير قيمة القرض التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد على السواء.

أهمية الموضوع:

مما لا مجال للشك فيه أن القرض له منزلة عظيمة. ومكانة رفيعة وجليلة في الإسلام لاحتياج الناس إليه. وكان دوره منحصرًا في المطالب والحاجات الأساسية للحياة، وقد تطورت وتنامت حاجة الناس، وتعدى أثرها، حتى صار القرض يلعب دورًا بارزًا وحيويًا في الحياة الاقتصادية. بما يقوم به من تحويل مشروعات اقتصادية واجتماعية.

وأما الوفاء بالقرض وبغيره من العقود فهو من الإيمان ولوازمه؛ لذلك عظم سبحانه شأنه، عظم سبحانه شأنه، وأمر المؤمنين به، وحثهم على التحلي والتمسك به.

مشكلة البحث:

تتمثل في أن القرض بعد أن ثبت في ذمة المقترض تغيرت قيمته رخصا أو غلاء، وحل أجل وفائه، فهل يفى به المقترض باعتبار تغير قيمته أو لا اعتبار له، بل يفى بمثله دون النظر إلى تغير قيمته؟

أسئلة البحث:

بناء على مشكلة البحث تأتي أسئلته الآتية:

1. ما حقيقة وفاء القرض؟ هذا يتطلب بيان حقيقة الوفاء والقرض ومشروعيتها وحكمهما، وما أهميتهما وفضلهما في التشريع الإسلامي.

2. ما موقف القرآن والسنة وموقف الفقهاء من المذاهب الاجتهادية المختلفة من وفاء القرض وتغير القيمة؟

3. ما الاعتبار في وفاء القرض المثل أو القيمة؟ أو بماذا يكون وفاء القرض. ممثله أو بقيمته؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. بيان حقيقة وفاء القرض، وتغير القيمة، وما يتعلق بها من مسائل.
2. بيان موقف القرآن والسنة، وموقف الفقهاء من المذاهب الفقهية المختلفة من وفاء القرض في حال تغير القيمة.
3. تحقيق وفاء القرض. ممثله أو بقيمته في الأوراق النقدية.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، بحيث استقرأ موقف القرآن والسنة من وفاء القرض في حال تغير القيمة، واستقرأ آراء الفقهاء في وفاء القرض في حال تغير القيمة، واستقرأ أدلتهم، مع مناقشتها وتحليلها واستنباط القول الراجح منها، تحقيق وفاء القرض. ممثله أو بقيمته في الأوراق النقدية.

خطة البحث:

هي تشتمل على ثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: حقيقة الوفاء والقرض

المبحث الثاني: وفاء القرض وتغير القيمة في القرآن والسنة

المبحث الثالث: وفاء القرض وتغير القيمة عند الفقهاء

الخاتمة:

- نتائج البحث

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس المحتوى

المبحث الأول: حقيقة الوفاء والقرض

وهو يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الوفاء وأهميته، وفضله، وأثره وحكمه

تعريف الوفاء:

الوفاء لغة أصله (وفى) الواو والفاء والمعتل. يقول ابن فارس (ت 395هـ): كلمة تدل على إكمال وإتمام. منه الوفاء: إتمام العهد².

يقال: وفى الشيء يفي وفاء وفيا ووفيا - على فعول - إذا تم، فهو واف ووفى. وجمعه: أوفياء.

وكل ما تم وبلغ تمام الكمال من الكلام وغيره فقد وفى.

ويقال: وفى بالعهد، وأوفى إيفاء، ووفى توفية بمعنى واحد: إذا أتمه ولم ينقص منه شيئاً، وبذله وأعطاه وافيًا، وحفظه، ولم ينقص حفظه.

فالوفاء هو: التمام، والإتمام والإكمال، والحفظ، وضده الغدر، وهو الترك³.

الوفاء اصطلاحاً: هو:

1. "القيام بمقتضى العهد والوعد والعقد"⁴. ويمكن تعريفه بأنه:

2. إتمام الإنسان ما التزم به من حقوق وواجبات.

أهمية الوفاء، وفضله، وأثره وحكمه:

الوفاء أخو الصدق والعدل؛ فإنه صدق اللسان والفعل معاً⁵.

وجعله الله تعالى من الإيمان، لذلك عظم شأنه، وأمر المؤمنين به، وحثهم على التحلي والتمسك به.

فقال سبحانه: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) [الإسراء: 34]

والوفاء من صفات المؤمنين حيث قال تعالى: (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) [البقرة: 177]

ولما أمر عز وجل الإيفاء بالعقود، خاطب بأمره الذين آمنوا إشعاراً بأن الوفاء بها من لوازم الإيمان.

حيث قال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة: 1]

² ابن فارس، مقاييس اللغة، ج6، ص129.

³ الجوهري، الصحاح، ج6، ص526، وابن منظور، لسان العرب، ج15، ص398-400، والفيومي، المصباح، ج2، ص667.

⁴ الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ج1، ص209.

⁵ المرجع السابق.

فالنص القرآني يوجب على المؤمنين الإيفاء والوفاء، والقيام بالتزاماتهم وواجباتهم فيما بينهم في جميع المعاملات، وخاصة في عقود المعاوضات المالية، والشركات، والتوثيقات.

المطلب الثاني: حقيقة القرض وأهميته ومشروعيته

تعريف القرض:

القرض لغة: أصل (القرض) القاف، والراء، الضاد، أصل صحيح وهو يدل على القطع في أصل اللغة. يقال: قرض الشيء قرضا - من باب ضرب - بالمقراض: قطعه به، وجازاه. القرض - بفتح القاف وكسرها لغة فيه - السلف، وهو: أن تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، كأنه شيء قد قطعته من مالك، أو: أن تعطي شيئاً ليرجع إليك مثله، أو: ليقضي شبهه من المجازاة؛ لأنه يرد مثل ما أخذ.

والجمع: قروض، تسمية بالمصدر، فهو اسم مصدر من أقرضته المال إقراضاً. يقال: أقرضه إقراضاً: أعطاه قرضاً، واستقرض منه: طلب منه القرض فأقرضه، واقترض منه: أخذ منه القرض⁶

القرض اصطلاحاً:

إن التعريف الفقهي للقرض قد تعدد بحسب المذاهب الفقهية على وجه العموم، كأبي عقد من العقود، بيد أن المضمون متقارب متجانس. فقد جاء تعريفه في:

1. الفقه الحنفي بأنه: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله" أو: "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"⁷
2. الفقه المالكي بأنه: "دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رده مثله، أو عينه، ما كان على صفته"⁸ أو: "دفع متمول في عوض غير مخالف لا عاجلاً، تفضلاً فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل، متعلقاً بذمة"⁹.
3. الفقه الشافعي: بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"¹⁰.

⁶ الجوهري، الصحاح، ج3، ص1101، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص72، 71، والزنجشيري، أساس البلاغة، ص362، والرازي، مختار الصحاح، ص556، وابن منظور، لسان العرب، ج5، ص3588، والفيومي، المصباح المنير، ص190.

⁷ الحصكفي، الدر المختار، ص5161، وابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص161.

⁸ القرافي، الذخيرة، ج5، ص286.

⁹ الخرشبي، شرح الخرشبي، ج5، ص229.

¹⁰ المحلي، شرح الجلال المحلي على المنهاج، ج2، ص257.

4. الفقه الحنبلي: بأنه: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله".¹¹
5. الفقه الظاهري بأنه: "أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك، تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى"¹².

ملاحظات وإيرادات:

1. هذه التعريفات الفقهية المتمثلة للمذاهب الفقهية المختلفة متقاربة في المعنى والمضمون مع تعددها.
2. إن أكثر هذه التعريفات بالمعنى المصدرى.
3. إن التعريف الأول للفقه الحنفى نص على اعتبار القرض عقداً، وأما ما عداه، فقد ذكر أنه إما نفس الإعطاء كما في تعريف الفقه الحنفى الثانى، والفقه الظاهري، إما نفس الدفع كما في تعريف الفقه المالكي، والحنبلي، وإما نفس التمليك كما في تعريف الفقه الشافعي، مع أن القرض يوجد قبل ذلك بالقول.¹³ كما أن التمليك مقتضى العقد لا نفسه.
4. أن تعريف الفقه الحنفى، والظاهري، برد المثل غير شامل له، وكذلك رد العين إذا كانت قائمة على صفتها، وأراد المقترض ردها.
5. أن التعريف الثانى للفقه الحنفى غير مانع، لصدقه على الوديعة، والعارية، فكان عليه أن يقول: "للتقاضي مثله".¹⁴
6. أن تعريف الفقه المالكي الثانى "في شيء؛ لأنه أخرج الصور الفاسدة، وشأن التعريف شمول الصحيح والفاسد".¹⁵
- بعد هذه الملاحظات، والإيرادات لا يسعنا إلا أن نحاول تعريف القرض بما يكشف عن حقيقته، ويبيعه عما أورد على تعريفاته من اعتراضات. وإليك هذا التعريف، وهو:
- "عقد يفيد تملك مال يثبت العوض عنه في الذمة لآخر على أن يرد بدله، أو عينه إذا كان على صفته".

شرح التعريف:

لفظ (عقد) جنس في التعريف، يشمل العقود كلها. وخرج بقولنا: (يفيد تملك مال يثبت العوض عنه في الذمة). ما عداه من العقود. وقولنا: (بدله) دون (مثله) لكي يشمل رد المثل في المثلي، ورد غير

¹¹ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص312.

¹² ابن حزم، المحلى، ج6، ص347.

¹³ التسولي، البهجة شرح النخبة، ج2، ص287.

¹⁴ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص161.

¹⁵ البناي، حاشية البناي، ج5، ص161.

المثل فيه إذا تعذر رده، وكذلك في غير المثلي عند الفائتين بجواز قرضه، وهو يتناول رد المثل صورة لا حقيقة، ورد القيمة.¹⁶ وبهذا يشمل كل ما يثبت في الذمة سلمًا، كما قال به الخنابلة.¹⁷ وأما قولنا (أوعينه) فلأن المقرض له رد عين ما اقترضه على المقرض إذا كان باقياً على صفته، لم ينقص، ولم يحدث به عيب؛ لأنه على صفة حقه.¹⁸

أهمية القرض في الإسلام:

القرض مما عرفه المجتمع الإنساني منذ العصور القديمة فإنه وليد التعامل في المال، والحاجة إليه، وكان جزءاً من أنظمة الشعوب والمجتمعات تلبية لضرورة فردية، واجتماعية واقتصادية، افتضاها التعامل المالي للناس، واحتياجهم إليه.

ومن المعلوم والمعروف أن القرض الربوي كان هو النظام السائد في التعامل الفردي والجماعي والقبلي عند العرب قبل الإسلام.

وأما بعد مجيء الإسلام فإنه شرع القرض مع تجريده من الربا لحاجة الناس إليه، وتمحض إلى القرض الحسن الخالي من الربا. قد صرح به النص القرآني في قوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) [البقرة: 245]

ومما لا شك فيه أن القرض له منزلة عظيمة. ومكانة رفيعة وجيلية في الإسلام لاحتياج الناس إليه. وكان دوره منحصرًا في المطالب والحاجات الأساسية للحياة، التي تتعلق بالمأكل والملبس والمسكن والعلاج، وقد تطورت وتنامت حاجة الناس، وتعدى أثرها، صار القرض يلعب دوراً بارزاً وحيوياً في الحياة الاقتصادية بما يقوم به من تحويل مشروعات اقتصادية واجتماعية.

مشروعية القرض:

القرض نوع من السلف، وهو مشروع وجائز بالكتاب والسنة والإجماع. وأما الكتاب:

فقوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) [البقرة: 245]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وجه المسلمين وأرشدهم إلى أن يقرضوه قرضاً حسناً، وفي هذا دليل على مشروعية القرض. وأما السنة:

¹⁶ الشريبي، معني المحتاج، ج2، ص119.

¹⁷ ابن قدامة، المعني، ج4، ص385.

¹⁸ المرجع السابق، ج4، ص384.

1- فعن أبي رافع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: "أعطيه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء"¹⁹.

وجه الدلالة من الحديث: فيه جواز الاستسلاف، والاقتراض، والاستدانة للحاجة.

يقول الإمام النووي (ت676هـ): وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة، وإنما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة²⁰

المبحث الثاني: وفاء القرض وتغير القيمة في القرآن والسنة

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: وفاء القرض وتغير القيمة في القرآن

قال سبحانه وتعالى: {وَإِنْ تَبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} {البقرة: 279}.
تفسير الآية: يقول مقاتل بن سليمان: "التي أسلفتم لا تزدادوا (لا تظلمون) أحدا إذا لم تزدادوا على أموالكم (ولا تظلمون) فتنقصون من رؤوس أموالكم"²¹.
ويقول ابن الجوزي (ت 597 هـ): "أي التي أقرضتموها. (لا تظلمون) فتأخذوا أكثر منها. (ولا تظلمون) فتنقصون منها"²².

ففي هذه الآية دلالة على أن الاعتبار في رد القرض بدله بمثله وهو قيمته القانونية العرفية فقط دون قيمته الشرائية التي ترتبط بأسعار السلع والمنافع والخدمات؛ لذلك فيكون وفاء القرض بمثله دون الزيادة والنقص؛ لذلك أكدت الآية أن رد أموال القروض والوفاء بها يكون بأصولها دون النظر إلى قيمتها الشرائية من الزيادة والنقص

المطلب الثاني: وفاء القرض وتغير القيمة في السنة

أولاً- السنة :

1- عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"²³.

¹⁹ رواه مسلم في صحيحه، ج3، ص 1224، 1600.

²⁰ النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص37.

²¹ ابن كثير، التفسير، ج1، ص227.

²² ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج1، ص249.

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما".²⁴

3- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا".²⁵ ما يستفاد من الأحاديث:

أ- أن الحديث: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم..) يتناول ثلاثة أشياء: المبايعة، والمبادلة، والقضاء.

وأما القضاء فقد يكون قضاء عن سلف وعن غير سلف. فإن كان عن سلف، وأسلفه ذهباً عدداً قضاه مثل عدده ووزنه، أو مثل عدده دون وزنه جاز ذلك؛ لأن العبرة في السلف بالعدد، والنقص في الوزن صفة من صفات الدينار لا اعتبار لها في الكثرة والقلّة كالجودة والرداءة. وإن كان أسلفه وزناً فقضاه مثل وزنه دون عدده، فهو جائز؛ لأن اعتبار الوزن يبطل اعتبار العدد، فمتى كان التعامل بالوزن فلا اعتبار بالعدد.

وإن كان القضاء عن غير سلف مثل أن يكون من بيع فلا يخلو أن يكون ما ثبت منه في ذمته من ذلك مقدراً بالعدد أو بالوزن، فإن ثبت مقدراً بالعدد، فيكون قضاؤه عدداً؛ لأنه معنى قد ثبت به في الذمة ثمن، فلا بد من مراعاته كالوزن، وإن ثبت في ذمته مقدراً بالوزن والعدد، فيكون قضاؤه وزناً؛ لأنه متى اجتمع الوزن والعدد بطل حكم العدد. وإن ثبت في ذمته من ذلك مقدراً بالوزن فيكون قضاؤه وزناً.²⁶

ب- وجوب التماثل والتساوي، وتحريم التفاضل في كل شيء من ذلك بجنسه. يقول الباجي (ت 494 هـ): " قوله صلى الله عليه وسلم: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) يريد إيجاب التساوي، وتحريم التفاضل في كل شيء من ذلك بجنسه".²⁷

ج- وقوله صلى الله عليه وسلم: (وزناً بوزن) يقتضي اعتبار التساوي، ويوجهه في هذا بالوزن.²⁸ فتحريم التفاضل دليل على وجوب التماثل والتساوي في القدر دون المالية والقيمة.

²³ أخرجه مسلم في صحيحه، ج3، ص1217، ح101 - 1596.

²⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، ج3، ص1211، ح- 85، 1588.

²⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، ج3، ص1211، ح84، 1588.

²⁶ انظر بتصريف: الباجي، المنتقى، ج4، ص260-261.

²⁷ انظر بتصريف: المرجع السابق، ج4، ص259.

²⁸ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج2، ص142.

د- لأجل ما سبق "الفقهاء قرروا أنه يجب التماثل بمعيار الشرع، فما كان موزوناً فبالوزن، وما كان مكيلاً فبالكيل"،²⁹ وما كان معدوداً فبالعدد.

4- عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".³⁰

5- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ".³¹

6- قال أبو بكره رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم".³²
يستفاد من هذه الأحاديث:

أ- تحريم التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس من قوله (إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ).³³
ب- قوله: (وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) يريد لا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. والشَّفَّ ههنا: الزيادة، ويقضي تحريم قليل الزيادة وكثيرها.³⁴ فيوجب التماثل والتساوي في القدر.

ج- لا يجوز واحد باثنين من جنس واحد؛ لاتفاق أغراض الناس فيه، و يجوز واحد باثنين إذا اختلف الصنفان جنساً؛ لاختلاف الأغراض والمنافع.³⁵

د- يجب التماثل والتساوي عند اتحاد الجنس بمعيار الشرع.³⁶
7- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخوا بني عدي الأنصاري واستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكلُ تمر خبير هكذا". قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله

²⁹ ابن دقيق العيد، المرجع السابق.

³⁰ أخرجه مسلم في صحيحه، ج3، ص1210، ح1587-80، و81، 82، 1587-81.

³¹ أخرجه البخاري في صحيحه، ج2، ص761، ح2068، البغا، ومسلم في صحيحه، ج3/1208، ح1584-76.

³² أخرجه البخاري في صحيحه، ج2، ص761، ح2066، ومسلم في صحيحه، ج3، ص1213، ح1590-88.

³³ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج2، ص142.

³⁴ ابن بطال، شرح البخاري، ج6، ص301، والخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، ج2، ص1066.

³⁵ ابن بطال، المرجع السابق، ج6، ص300-301.

³⁶ ابن دقيق العيد، المرجع السابق.

صلى الله عليه و سلم: "لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان".

37

8- عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "من أين هذا؟" قال بلال: "كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع لئطم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه".³⁸

ما يستفاد منهما:

أ- قوله: (عين الربا) هو الربا المحرم نفسه، أو أنه حقيقة الربا المحرم.³⁹

ب- الحديث نص في تحريم ربا الفضل في التمر.⁴⁰

ج- إن اختلاف الجنس في الجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا، مع أن القيمة مختلفة؛ فإن الردئ لا يساوي في القيمة الجيد، ومع ذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم التفاضل بين التمرين، وقال: (عين الربا)؛ لأهما من جنس واحد.

د- تحريم التفاضل ببيع نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية.

هـ- التفاضل بين نوعي الجنس الواحد محرم، ولو كان أحدهما أجود من الآخر، فالعبرة بالتساوي قدرًا لاجودة أو رداءة.⁴¹

9- عن ابن عمر قال: "كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه. فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رؤيدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".⁴²

³⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، ج6، ص2675، ح6918.

³⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، ج3، ص133، ح2312، ومسلم في صحيحه، ج3، ص1215، ح1594.

³⁹ النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص22، والقرطي، المفهم، ج14، ص104.

⁴⁰ ابن دقيق العيد، إحصاء الأحكام، ج2، ص143.

⁴¹ سليمان بن محمد اللهمي، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج1، ص49.

⁴² أخرجه أبو داود في السنن، ج3، ص255، ح3356، والترمذي في السنن، ج3، ص544، ح1242. يقول النووي تعقيباً على

قول البيهقي: " (أن أكثر الرواة وفقوه على ابن عمر): قلت: وهذا لا يقدح في رفعه وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مراسلاً وبعضهم متصلًا وبعضهم موقوفًا مرفوعًا كان محكومًا بوصله ورفعته على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديثين

من المتقدمين والمتأخرين". المجموع، ج9، ص273.

ما يستفاد منه:

هذا الحديث يدل على جواز اقتضاء أحد النقدين الثابت في الذمة عن الآخر بسعر يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين في الذمة، فهو بهذا يعد أصلاً في أن ما يثبت في الذمة يؤدي بمثله لا بقيمته.

يقول البغوي (ت 516): "وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر إلا بسعر اليوم، وهو الأصوب، كما جاء في الحديث".⁴³

يقول ابن تيمية (ت 727هـ): "فَقَدْ جَوَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَاضُوا عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ بِغَيْرِهِ..... وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَوَزَ الِاعْتِيَاضَ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ".⁴⁴ ويقول أيضاً: "وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْقَرْضِ، فَإِنَّمَا يَعْتَاضُ عَنْهُ بِسِعْرِهِ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ..".⁴⁵

10- عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا. قال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يظلمني بمظلمة في دم ولا مال".⁴⁶

11- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ. فَقَالَ: "بَلْ أَدْعُو". ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ فَقَالَ: "بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُلْقَى اللَّهَ وَكَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ".⁴⁷

ما يستفاد منهما:

أ- أن التسعير غير جائز أصلاً. يقول ابن قدامة (ت 620 هـ): مبيناً وجه الدلالة من الحديث على ذلك: "فوجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام"⁴⁸ فالتسعير حرام.

⁴³ البغوي، شرح السنة، ج 8، ص 112.

⁴⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 510.

⁴⁵ المرجع السابق، ج 29، ص 519.

⁴⁶ أخرجه أبو داود في السنن، ج 3، ص 272، 3451، والترمذي في السنن، ج 3، ص 605، واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

⁴⁷ أخرجه أبو داود في السنن، ج 3، ص 286، 3452، وأحمد في المسند، ج 14، ص 163، 8448. وإسناده حسن عند ابن الملقن،

البدر المنير، ج 6، ص 508، وابن حجر، التلخيص الحبير، ج 3، ص 36.

⁴⁸ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 164.

- ب- (أن الله هو المسعر): رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب: وكونه أيضاً علة لغلاء السعر، وكونه باسماً علة لرخصه، وكونه رازقاً علة لقتل الرزق على العباد وتوسعته عليهم، حيث يقتره عليهم ويوسعه.⁴⁹
- ج- أن الله سبحانه هو الذي يخفض أسعار الأشياء ويرفعها، وهو الذي يرخصها ويغليها، وتولى ذلك بنفسه وبارادته وحده، ولم يكله إلى عباده، فليس ذلك إلا إليه، ولا دخل لهم فيه.. يقول ابن الأثير (ت 606 هـ) مبيناً معنى (إن الله هو الذي المسعر): أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه. ولذلك لا يجوز التسعير".⁵⁰
- ويقول المناوي (ت 1031) مبيناً معنى: (المسعر): "الذي يرفع سعر الأقوات ويضعها، فليس ذلك إلا إليه، وما تولاه بنفسه، ولم يكله لعباده، لا دخل لهم فيه".⁵¹
- د- أن ارتفاع السعر وانخفاضه إذا كان إما لقلّة الشيء وكثرت، وإما لكثرة الخلق وقتلتهم. وبعبارة أخرى: إذا كان على قانون العرض والطلب الطبيعي، فهذا إلى الله سبحانه وتعالى. يقول ابن القيم ت 752 هـ: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق".⁵²
- هـ- أن ارتفاع السعر إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق. وبعبارة أخرى: إما لقلّة العرض، وإما لكثرة الطلب- يترتب عليه انخفاض القيمة الشرائية للعملة. فانخفاضها إذن مرتبط بارتفاع أسعار الأشياء، فكما لا يجوز تسعيرها، فكذلك لا يجوز تسعير العملة. و تسعيرها أداء الديون-ومنها القروض ووفائها- بقيمتها يوم أدائها ووفائها، حيث يكون أدائها ووفائها بالفرق بين قيمتها الشرائية وقت ثبوتها في الذمة وبين قيمتها الشرائية وقت أدائها والوفاء بها.

المبحث الثالث: وفاء القرض وتغير القيمة عند الفقهاء

وهو يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: وفاء القرض وتغير قيمة الدين والدرهم وموقف الفقهاء منه

⁴⁹ ملا قاري، مرآة المفاتيح، ج 5، ص 1951.

⁵⁰ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 368.

⁵¹ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج 1، ص 262.

⁵² ابن القيم، الطرق الحكمية، ج 1، ص 356.

أولاً- أقوال فقهاء الحنفية:

قال الكاساني (ت 587 هـ):

"وَلَوْ لَمْ تَكْسُدْ، وَلَكِنَّهَا رَخِصَتْ قِيمَتُهَا أَوْ غَلَتْ لَا يَنْفَسُخُ الْبَيْعُ بِالْإِجْمَاعِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَنْقُدَ مِثْلَهَا عَدَدًا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْقِيَمَةِ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الرُّخْصَ أَوْ الْعَلَاءَ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الثَّمَنِ إِلَّا تَرَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ قَدْ تَرُخَّصُ، وَقَدْ تَعْلُو وَهِيَ عَلَى حَالِهَا أَثْمَانٌ؟".⁵³

قال ابن عابدين (ت 1252 هـ) في تنبيه الرقود على مسائل النقود:

في مجمع الفتاوى قوله: لو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق....." ⁵⁴

" (والذي) يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرفاً وخلقة، والغش المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط، وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها.... قال شيخنا: وإذ علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوماً بالأولى في الثمن الذي غلب عليه على غشه إذا نقصت قيمته لا يتخير البائع بالإجماع، فلا يكون له سواه، وكذا لو غلت قيمته لا يتخير المشتري بالإجماع. قال: وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة كالشري في البندقى والحمدى والكلب والريال، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود. انتهى ما في الحاشية، وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه. اهـ".⁵⁵

وجاء في المادة 788 من مرشد الحيران: (... وإن استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه رد مثلها، ولا عبرة برخصها أو غلوها).

من أقوال فقهاء الحنفية السابقة يتبين ما يأتي:

1- المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة، رخصت أسعارها أو غلت، يرد

مثلها في القرض.

⁵³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 242.

⁵⁴ ابن عيدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص61.

⁵⁵ المرجع السابق، ج2، ص63-64.

2- لا عبارة برخصها أو غلائها في رد مثلها في القرض

3 - الاختلاف بين أئمتهم إنما هو في الفلوس فقط دون الذهب و الفضة، أو الدنانير والدرهم.

ثانيا- أقوال فقهاء المالكية:

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم، أو نصف دينار دراهم، أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه".⁵⁶

"قال ابن وهب: قال مالك:.... كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا".⁵⁷
وفي البيان والتحصيل: "... فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه".⁵⁸
وقال الدردير(ت/1201هـ): "(ورد) المقترض على المقرض (مثله) قدرًا وصفةً (أو) ردَّ (عينه إن لم يتغير) في ذاته عنده ولا يضر بغير تغير السوق، فإن تغير تعين رد مثله (وجاز أفضل) أي رد أفضل مما اقترضه صفة؛ لأنه من قضاء إذا كان بلا شرط، وإلا منع الأفضل. والعادة كالشرط، ويتعين ردُّ مثله".
59

وقال أيضًا: "وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع وتغير التعامل بها بزيادة أو نقص (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته، إن كانت موجودة في بلد المعاملة (وإن عدمت) في بلد المعاملة وإن وجدت في غيرها (فالقائمة يوم الحكم) أي تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضاً أو يقوم العرض بعين من المتجددة".⁶⁰
بعد دراسة أقوال المالكية السابقة وتحليلها يتبين ما يأتي:

- 1- القرض يرد بمثله قدرًا وصفة، سواء رخصت الدنانير والدرهم أم غلت.
- 2 - في حال تغير السعر بزيادة أو نقص، وإن كان فاحشًا- الواجب هو أداء مثله.
- 3- الزيادة في القرض على مثله في كل شيء- هي الربا عند الإمام.
- 4- ما ثبت على الغير في الذمة من قرض أو بيع: الواجب عليه أداء مثله.
- 5- الاتفاق وقت عقد البيع على عملة بسعر الصرف في حينه جائز عند الإمام. وهذا غير جائز عنده في القرض.

⁵⁶ سحنون، المدونة الكبرى، ج3، ص50-51.

⁵⁷ المرجع السابق، ج3، ص75.

⁵⁸ ابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، ج6، ص487.

⁵⁹ الدردير، الشرح الصغير، ج3، ص296.

⁶⁰ المرجع السابق، ج3، ص69-70.

ثالثاً- أقوال فقهاء الشافعية:

وقال الشيرازي(ت/476ه): "ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضى القرض رد المثل، ولهذا يقال: الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل. وفيما لا مثل له وجهان: إحداهما: يجب عليه القيمة؛ لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمثلفات. والثاني: يجب عليه مثله في الحلقة والصورة".⁶¹

وقال ابن حجر الهيثمي(ت/973ه): " (ويرد) وجوباً حيث لا استبدال (المثلي في المثلي) ولو نقداً أبطله السلطان؛ لأنه أقرب إلى حقه. (وفي المتقوم) .. يرد (المثل الصوري)".⁶²

وقال السيوطي(ت/911ه): "وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً".⁶³

بعد دراسة أقوال فقهاء الشافعية وتحليلها يتبين ما يأتي :

1- فيما له مثل أو المثلي: القرض يرد بمثله وجوباً؛ لأن مقتضاه رد المثل، ولو أبطله السلطان؛ لأنه أقرب إلى حقه.

2- فيما لا مثل له، وهو المتقوم: يرد مثله في الحلقة والصورة، أو مثله الصوري.

رابعاً- أقوال فقهاء الحنابلة:

قال ابن قدامة(ت/620ه): "ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك، ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا ههنا"⁶⁴

وقال في موضع آخر: "المستقرض: يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله، ولو كان ما أقرضه موجوداً بعينه فرده، من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره لو لم يتغير... وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق أو قليلاً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فأشبهه الحنطة إذا رخصت أو غلت".⁶⁵

⁶¹ الشيرازي، المهذب، ج1، ص304.

⁶² الخطيب الشريبي، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، ج5، ص44.

⁶³ ابن حجر الهيثمي، الحاوي للفتاوى، ج1، ص114.

⁶⁴ ابن قدامة، المغني، ج4، ص239.

⁶⁵ المرجع السابق، ج4، ص244.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت/728/هـ): "وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا رَدُّ الْمِثْلِ بِلَا زِيَادَةٍ".⁶⁶

وجاء فيه أيضا: "وَالْمُقْرَضُ يَسْتَحِقُّ مِثْلَ قَرْضِهِ فِي صِفَتِهِ كَمَا يَسْتَحِقُّ مِثْلَهُ فِي الْعَصَبِ وَالْإِثْلَافِ".⁶⁷

بعد دراسة أقوال فقهاء الحنابلة وتحليلها يتبين ما يأتي :

- 1- الْقَرْضُ يَجِبُ فِيهِ رَدُّ الْمِثْلِ.
- 2- الْمُقْرَضُ يَسْتَحِقُّ مِثْلَ قَرْضِهِ فِي صِفَتِهِ.
- 3- إِذَا اسْتَقْرَضَ عَدَدًا رَدَّ عَدَدًا، وَإِنْ اسْتَقْرَضَ وَزَنًا رَدَّ وَزَنًا
- 4- الْقَرْضُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ يَرُدُّ بِالْمِثْلِ، سَوَاءً رَخِصَ سِعْرُهُ أَوْ غَلَا
- 5- تَغْيِيرُ السَّعْرِ لَا يَمْنَعُ رَدَّهُ، سَوَاءً كَانَ كَثِيرًا، أَوْ قَلِيلًا
- 6- مَا يَكَالُ وَيُوزَنُ يَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ فَإِنْ أَعُوذَ لَزِمَ رَدُّ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْإِعْوَاذِ، وَكَذَلِكَ الْفُلُوسُ وَالْأُورَاقُ.

خامسا- رأي الظاهرية:

قال ابن حزم (ت/456/هـ) : "ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض، لا من سوى نوعه أصلا".⁶⁸ وقال في موضع آخر: "والربا لا يجوز في البيع، والسلم، إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح، والشعير، والملح، والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا، فأعني عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به".⁶⁹

يتبين من قول ابن حزم أن القرض عند الظاهرية لا يجوز فيه إلا رد مثل ما اقترض في نوعه ومقداره.

المطلب الثاني: وفاء القرض وتغير قيمة الفلوس وموقف الفقهاء منه

تمهيد:

الفلوس لغة: جمع الفلوس في الكثرة، وجمعه في القلة: أفلس. والفلوس معروف، وهو مأخوذ من أفلس: صار ذا فلوس. وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

⁶⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 534-535.

⁶⁷ المرجع السابق، ج 29، ص 473.

⁶⁸ ابن حزم، المحلى، ج 6، ص 347.

⁶⁹ المرجع السابق، ج 7، ص 401.

ويقال: أفلس الرجل: صار إلى حال ليس له فلوس، أو لم يبق له مال، كأنما صارت دراهمه فلوساً أو زيوفاً.⁷⁰

اصطلاحاً: هي عملة معدنية مضروبة من غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس والنيكل، قليلة القيمة، مثل الهللة بالنسبة للريال السعودي، والبنس للدولار الأمريكي.⁷¹

وفاء القرض في حالة تغير قيمة الفلوس:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: وفاء القرض بالمثل به قال: جماهير الفقهاء:

قال الكاساني(ت 587 هـ): "وَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا وَلَوْ لَمْ تَكْسُدْ، وَلَكِنَّهَا رَخِصَتْ أَوْ غَلَتْ فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِ مَا قَبِضَ بِلَا خِلَافٍ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صِفَةَ الثَّمَنِيَّةِ بَاقِيَةٌ".⁷²

قال ابن عابدين: "وَفِي دَعْوَى الْبِرَّازِيَّةِ ... اسْتَقْرَضَ مِنْهُ دَانِقَ فُلُوسٍ حَالَ كَوْنِهَا عَشْرَةَ بَدَانِقٍ، فَصَارَتْ سِتَّةً بَدَانِقٍ أَوْ رَخِصَ وَصَارَ عِشْرُونَ بَدَانِقٍ يَأْخُذُ مِنْهُ عَدَدَ مَا أُعْطِيَ وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ".⁷³ وفي فتاوى قاضي خان: يلزمه المثل وهكذا ذكره الاسبيجاي قال: ولا ينظر إلى القيمة".⁷⁴ وقد نقل عن الإمام الاسبيجاي... قال: وأجمعوا على أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد".⁷⁵

قال عlish: " (وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ) (فَالْمِثْلُ) لِمَا بَطَلَ التَّعَامُلُ بِهِ عَلَى مَنْ تَرْتَبَ فِي ذِمَّتِهِ، وَأَوْلَى إِنْ تَغَيَّرَتْ قِيمَتُهَا مَعَ اسْتِمْرَارِ التَّعَامُلِ بِهَا".⁷⁶

"وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَضْتَهُ دَرَاهِمَ فُلُوسًا وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِائَةٌ فَلَسِ بِدِرْهَمٍ ثُمَّ صَارَتْ مِائَتِي فَلَسِ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَيْكَ مِثْلَ مَا أَخَذَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ".⁷⁷

وقال السيوطي(ت/911هـ): "وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت. أما في صورة الزيادة، فلأن القرض كالسلم... وأما في صورة النقص فقد قال في (الروضة) من زوائده: ولو أقرضه نقداً، فأبطل

⁷⁰ ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص165، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص481، والزبيدي، تاج العروس، ج16، ص344.

⁷¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص807، وج8، ص1518.

⁷² الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص242.

⁷³ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص534.

⁷⁴ قاضي خان، تنبيه الرقود، ج2، ص60-61.

⁷⁵ المرجع السابق، ج2، ص26.

⁷⁶ عlish، منح الجليل، ج4، ص531.

⁷⁷ المرجع السابق، ج4، ص532.

السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه، نص عليه الشافعي رضي الله عنه. فإذا كان هذا مع إبطاله، فمع نقص قيمته من باب أولى".⁷⁸

قال ابن قدامة (ت/620/هـ): "وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ فُلُوسًا... وَأَمَّا رُخْصُ السَّعْرِ فَلَا يَمْنَعُ رَدَّهَا، سَوَاءً كَانَ كَثِيرًا، مِثْلَ إِنْ كَانَتْ عَشْرَةٌ بِدَانِقٍ، فَصَارَتْ عِشْرِينَ بِدَانِقٍ، أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا تَغَيَّرَ السَّعْرُ، فَأَشْبَهَ الْحِنْطَةَ إِذَا رُخِّصَتْ أَوْ غَلَّتْ".⁷⁹

وقال البهوتي (ت/1051/هـ): "إن الفلوس إن لم يجرمها وجب رد مثلها، غلت أو رخصت أو كسدت".⁸⁰

وجاء في مطالب أولي النهى: "(وَيَجِبُ) عَلَى مُقْتَرِضٍ (رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ) اقْتِرَاضَهَا، وَلَمْ تَحْرُمِ الْمُعَامَلَةُ بِهَا".⁸¹

يستفاد من أقوال الفقهاء السابقة ما يأتي:

- 1- الفلوس مثلية مثل الدراهم والدنانير، والمتلي يرد بالمثل، فيكون وفاء القرض بالمثل
- 2- رخص الفلوس وغلاؤها مع استمرار التعامل بها لا يوجب بطلان الثمنية، وتبقى صفة الثمنية لازمة لها، فيكون وفاء القرض بالمثل.
- 3- كما أن الدراهم و الدنانير قد ترخص وتغلو وهي على حالها أثمان، فكذلك الفلوس.

القول الثاني: وفاء القرض بالقيمة

وهو منقول عن أبي يوسف، واختاره الرهوني- في التغير الفاحش- من فقهاء المالكية، ونسب إلى اختيار ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة.

قال ابن عابدين: "وَفِي الدَّخِيرَةِ عَنِ الْمُتَّقَى إِذَا غَلَّتْ الْفُلُوسُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ رَخِّصَتْ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَوْلِي وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: عَلَيْهِ فِيمَتُّهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ، يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ وَيَوْمَ وَقَعَ الْقَبْضُ. اهـ. وَقَوْلُهُ: يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ أَي فِي صُورَةِ الْبَيْعِ، وَقَوْلُهُ: وَيَوْمَ وَقَعَ الْقَبْضُ أَي فِي صُورَةِ الْقَرْضِ.

... وَحَاصِلُ مَا مَرَّ: أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْمُفْتَى بِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَسَادِ وَالْإِنْقِطَاعِ وَالرُّخْصِ وَالْعَلَاءِ فِي أَنَّهُ تَجِبُ فِيمَتُّهَا يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ أَوْ الْقَرْضُ لَا مِثْلَهَا".⁸²

⁷⁸السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج1، ص114.

⁷⁹ ابن قدامة، المغني، ج4، ص244.

⁸⁰ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص315.

⁸¹ مصطفى السيوطي وآخرون، مطالب أولي النهى، ج3، ص242-243.

⁸² ابن عابدين، تنبيه الرقود، ج2، ص58، ورد المختار، ج4، ص534.

قال الرهوني من المالكية بعد أن ذكر اختلاف المالكية في قطع التعامل بالفلوس ما نصه:
 "ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع
 التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب .
 قلت: وينبغي أن يقيّد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة
 فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف " .⁸³

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى 1392هـ) في حاشية الروض المربع تحت قول
 الماتن (فيجب رد مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت): "واختار الشيخ وابن القيم: رد القيمة،
 كما لو حرّمها السلطان، وحزم به الشيخ في شرح المحرر، فقال: إذا أقرضه طعاماً فنقصت قيمته، فهو
 نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل" .⁸⁴

المناقشة:

أولاً- مناقشة ما نقل من أبي يوسف:

أ- ما نقل منه وما نسب إليه يخالف ما ذكره الكاساني، و الاسبيجاني من اتفاق فقهاء الحنفية وإجماعهم
 على رد مثل ما قبض من العدد.

ب- من نسب إليه القول لم يورد عليه دليلاً، ينظر فيه هل يصلح للاستدلال به أم لا.

ج- القول دون دليل له ليس له اعتبار؛ فإن الحجة للأدلة دون الأشخاص وأقوالهم وآرائهم.

ثانياً- مناقشة الرهوني:

أ- قول الرهوني قول شاذ في المذهب؛ إذ لم يقل به أحد سواه من فقهاء المالكية.

ب- "كلامه يؤول إلى الكساد، والدليل على ذلك تعليقه الذي علل به، فقوله: (حتى يصير القابض لها
 كالقابض لما لا كبير منفعة فيه) يدل على الكساد، وإنما غاية ما في الأمر أن الخلاف بين المالكية في
 الكساد الذي سببه قطع التعامل أو تحريم السلطان، وكلامه في الكساد الذي سببه قوة التضخم" .⁸⁵

ج- العلة التي أشار إليها أوردتها المازري عن شيخه عبد الحميد- في حال قطع التعامل بالفلوس - حيث
 قال: "إنه أوجب قيمة الفلوس؛ لأنه أعطى شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع فيه، فلا يظلم بأن يعطى ما لا
 ينتفع به" .⁸⁶

⁸³ الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج2، ص121.

⁸⁴ عبد الرحمن ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ج5، ص43.

⁸⁵ ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص495.

⁸⁶ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج2، ص120.

فالعلة المشار إليها التي علل بها شيخ المازري تتعلق بالفلوس إذا قطعت كما في كتاب سحنون.

87

فإيرادها في معرض الاستدلال بما على رد الفلوس بقيمتها في حال تغير قيمتها غير دقيق بل غير صحيح.

د- إنه فرق بين حالة الرخص والغلاء اليسير وبين حالة الرخص والغلاء الكثير والفاحش في الحكم. واليسير والكثير أو الفاحش لا يوجد لكل منهما معيار شرعي لضبطهما. فلا يصلح الكثير أو الفاحش لتغيير الحكم.

مناقشة ما نسب إلى ابن تيمية:

نوقش بما يأتي:

1- بعد التبع والبحث عنه لم أحده في مظانه من كتبه، بل وجدت عكس ما نسب إليه.

يقول: "لأن القرض موجه رد المثل".⁸⁸ "والقرض موجه رد المثل فقط".⁸⁹

و يقول أيضا: "ومثل هذا لا يجوز في القرض؛ فإنه لا يجب فيه إلا رد المثل بلا زيادة".⁹⁰

و يقول أيضا: "فإن القرض لا يستحق به إلا مثله".⁹¹

استبان من هذه الأقوال أن القرض عنده لا يجب فيه إلا رد المثل فقط؛ لأنه موجه ومقتضاه.

2- أنه يخالف المذهب، وما عليه فقهاؤه؛ فإنه لم يقل به أحد منهم، فهو بهذا شاذ. يقول البهوتي (ت

1051 هـ): " (وَيَجِبُ) عَلَى مُقْتَرِضٍ (رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ) اقْتَرَضَهَا وَلَمْ تَحْرُمِ الْمُعَامَلَةَ بِهَا (غَلَّتْ أَوْ

رَخِصَتْ أَوْ كَسَدَتْ)؛ لِأَنَّهَا مِثْلِيَّةٌ".⁹²

3- دليله: القياس أي: قياس نقص قيمة الفلوس على منع السلطان المعاملة بها خاصة، وهو قياس مع

الفارق، وذلك:

أ- أن منع السلطان التعامل بها مطلق أي سواء تغيرت قيمتها رخصاً أو غلاء، أم لم تتغير، يجب رد

القيمة.

⁸⁷ المرجع السابق، ص/119.

⁸⁸ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص52.

⁸⁹ المرجع السابق، ج30، ص84.

⁹⁰ المرجع السابق، ج29، ص534-535.

⁹¹ المرجع السابق، ج30، ص107.

⁹² البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص101.

ب- أن تحريم السلطان ومنعه التعامل بها هو تعييبها، سواء تغيرت الأسعار أم لم تتغير. وأما نقصان الأسعار فلا يعتبر عيباً؛ لأن العيوب تختص بالصفات اللازمة، وأما منع السلطان وتحريمه التعامل بها فعارض يختص بالسعر ونقصه، و نقصه لا يعتبر عيباً. يقول الماوردي (ت 450 هـ) من الشافعية: "لأن العيوب اختصت بالصفات اللازمة، وأما تحريم السلطان فعارض يختص بالسعر ونقصه، ونقصان الأسعار لا يكون عيباً يستحق به الفسخ".⁹³

و كذلك المذهب لم يعتبر تغير الأسعار عيباً، فلا يكون نقص النوع عيباً. يقول البهوتي (ت 1051 هـ): " (فإن رده المقترض) أي: رد القرض بعينه (لزم) المقترض (قبوله) إن كان مثلياً؛ لأنه رده على صفة حقه، سواء تغير سعره أو لا حيث لم يتعيب".⁹⁴ فتغير السعر لا يعتبر تعيباً عنده.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن وفاء الفلوس وردها في القرض يكون بالمثل عدداً دون النظر إلى قيمتها، وذلك لما يلي:

أ- ما نسب إلى أبي يوسف من قول مجرد عن دليل، وقد نوقش بما سبق فلا يصلح للاعتداد به واعتباره.

ب- ما اختاره الرهوني، وما استدل به عليه قد نوقش أيضاً بما سبق فلم يبق صالحاً للاعتداد به.

ج- الفلوس قيست على الدراهم والدنانير في وصف الثمنية، فهي مثلية مثل الدراهم والدنانير، و المثلي يرد بالمثل، فيتعين وفاء القرض بالمثل دون القيمة.

د- تغير قيمة الفلوس مع استمرار التعامل بها لا يوجب بطلان الثمنية ولا يسقطها، وتبقى صفة الثمنية لازمة لها، وعليه فيكون وفاء القرض بالمثل دون النظر إلى قيمتها.

هـ- القرض يقتضي اعتبار قيمة العملة القانونية العرفية بين الناس دون قيمتها الشرائية؛ إذ هي ترتبط بأسعار السلع والمنافع ارتفاعاً وانخفاضاً.

و- تغير الأسعار هو: تغير القوة الشرائية، وهي ترتبط بأسعار السلع والمنافع غلاء ورخصاً، وارتفاعاً وانخفاضاً. والقرض مقتضاه وموجبه الوفاء بالمثل، و رده به دون النظر إلى قوته الشرائية.

نتائج البحث: فأهمها هي:

1- الوفاء هو: إتمام الإنسان ما التزم به من حقوق و واجبات.

⁹³ الماوردي، الحاوي، ج5، ص150.

⁹⁴ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج1، ص362.

- 2- القرض هو: " عقد يفيد تملك مال يثبت العوض عنه في الذمة لآخر على أن يرد بدله، أو عينه إذا كان على صفته".
- 3- موقف القرآن والسنة من وفاء القرض في حال تغير قيمة الدينانير والدرهم هو: وفاء القرض بمتله دون الزيادة والنقص.
- 4- موقف الفقهاء- من المذاهب الاجتهادية المختلفة- من وفاء القرض في حال تغير قيمة الدينانير والدرهم هو: وفاء القرض ورده بمتله وجوباً قدرًا وصفة، سواء رخصت أم غلت.
- 5- وبالنسبة للفلوس فقد ترجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن وفاء الفلوس وردها في القرض يكون بالمثل عددا دون النظر إلى قيمتها.

توصيات البحث، أهمها:

- 1- يوصي الباحث الباحثين وطلبة الدراسات العليا بدراسة: تغير القوة الشرائية للعمالات في الدول الإسلامية، و أثره على الاقتصاد والمجتمع في ضوء التشريع الإسلامي (دراسة تأصيلية نقدية)
- 2- ويوصيهم كذلك بدراسة: التضخم- انخفاض القوة الشرائية للعملة- ووفاء الديون في ضوء التشريع الإسلامي (دراسة تأصيلية نقدية)

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخرون، (بيروت، المكتبة العلمية، ط2، 1399هـ - 1979م).
- الأزدي، مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، التفسير، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 1423هـ).
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م).
- الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ).
- الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1428هـ / 2007م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ / 1985م).
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ).
- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ / 2003م).
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دمشق: بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ).
- البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني مع شرحه، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422/2002).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة، سنن الترمذي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- التسولي: علي بن عبد السلام بن علي، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1416هـ/1995م).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1399هـ/1979م).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1989م).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م).
- الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت).
- الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ/1988م).
- الدردير، أحمد محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ/1999م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988م).

- الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، (القاهرة: المطبعة الأميرية، د.ط، 1306هـ).
- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، (القاهرة: دار الهداية، د.ط، د.ت).
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م).
- ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجِسْتَانِي، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوى، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م).
- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب مع المجموع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، تنبيه الرقود على مسائل النقود (ضمن مجموعة الرسائل)، (بيروت: مؤسسة فؤاد بعينو، د.ط، د.ت).
- عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ/1989م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1399هـ/1979م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (دمشق: دار ابن كثير، د.ط، د.ت).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1423هـ/2003م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني، ط1، د.ت).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م).
- اللهيبيد، سليمان بن محمد اللهيبيد، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (الرياض: دار رفحاء، د.طن د.ت).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
- المحلي، محمد بن أحمد، شرح منهاج الطالبين، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م).
- محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ/1996م).
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- ملا قاري، علي بن سلطان بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ/2002م).
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1425هـ/2004م).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، د.ت).

- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408هـ).
- وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ).
- النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ).
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392).
- النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1997م).
- النووي، منهاج الطالبين، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).